

## 44 من 96/شرح أخصر المختصرات/كتاب الفرائض/أسباب

### الأثر، الورثة/الشيخ صالح الفوزان/فقه/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب أقصر المختصرات للفقيه محمد ابن بدر الدمشقي رحمة الله. الدرس الرابع والأربعون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة - 00:00:00 السلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ثم بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب الفرائض. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. قال رحمة الله - 00:00:20

الله كتاب الفرائض اي المواريث المراد بالفرائض والمواريث. سميت فرائض لأن الله سبحانه فرضها بمعنى انه حددتها وقدرها ولم يترك ذلك لنبيه صلى الله عليه وسلم. بل هو الذي فرضها وقدرها - 00:00:34

حددها فسميت فرائض والفرض لغة القطع قال فرط الحبل الخشبة اذا قطعها يطلق الفرض ايضا ويراد به التقدير فرض الله كذا بمعنى قدره ويطلق الفرض ويراد به الواجب. فيقال مثلا - 00:01:04

الصلوات الخمس فرض اي واجبة الفرائض من النوع الاول وهي التقدير والحد وعلم الفرائض علم جليل. لانه بواسطته يعطى ذوي الحقوق حقوقهم الشرعية فلا بد من تعلمه وتعلمه قد حدث النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:32

على تعلمه وتعلمه واحبه انه اول علم ينسى حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يوجدان من لا يجدان من يحكم بينهما او يفصل بينهما وذلك لصعوبته لانه علم ينسى علم ينسى - 00:02:03

لا يكفي فيه الحفظ لابد فيه من المران علم الحساب ولا بد فيه من المذاكرة دائمًا والا فانه ينسى فهو علم رياضي مثل النحو. رياضة فكرية ليس المقصود منه الحفظ فقط قد يحفظه الانسان ولا يحسن - 00:02:31

تطبيقه قد يحفظ احكامه لكن لا يحسن تطبيقه الا بالمران والامثلة ولها كان العلماء يدرسوهونه يدرسون احكامه ثم يعطون الطلبة امثلة يسمونها القسمة امثلة لأن يقول هكذا فلان عن هكذا وكذا - 00:03:05

فما فكير تقسم هذا المثال ليختبروا طلابهم هل يستطيعون تطبيق ما حفظوه او لا قليل من الطلاب من يتقن التطبيق وان كان يتقن الحفظ فهو علم رياضي رياضة فكرية مثل علم الحساب ومثل علم النحو - 00:03:41

وهو تاج الى المداومة على مذاكرته ولها كان الصحابة يكتثرون من تباحث فيه ويكتثرون فيه من المذاكرة فيما بينهم وعلماء من بعدهم ولكن الان قلت العناية بهذا العلم لانه يحتاج الى صبر ويحتاج الى مداومة ويحتاج الى والناس في هذه الازمان - 00:04:12

منشغلون في دنياهم وفي لهوهم ولعبهم ولا يصبرون على مشقة تعلم الفرائض وتعلم النحو ولذلك هذان العلمان اندرسا الان الا ما شاء الله وحتى التدريس الذي يكون في المدارس وفي المعاهد وفي كليات تدريس ضعيف - 00:04:50

لا يحصل به المقصود لا يحصل المقصود به انما هو مرور على الابواب من غير تمرين ومن غير اتقان لتطبيقه مثل النحو ايضا النحو ما هو بالمقصود الحفظ فقط المقصود التطبيق والاعراب - 00:05:17

الاعراب ببيان الفاعل والمفعول مفعول به والمفعول له والحال المفعول لاجله المفعول المطلق فلا بد من بضرب امثلة للطالب ويسمونها الاعراب يقول له اعراب كذا ويعطيه مثلا فيعربيه فاما ان يصيّب واما ان يخطئ - 00:05:44

وهو كذلك من العلوم الصعبة التي تحتاج الى صبر الى تحمل فلذلك نفر كثير من الناس عن هذين الفنين فن النحو وفن الفرائض نعم

كتاب الفرائض اسباب الارث - 00:06:14

الاسباب جمع سبب. وهو ما يتوصل به الى غيره او يتوصل به الى غيره هذا من ناحية اللغة من ناحية الاصطلاح السبب ما يلزم من عدمه العدم فالذى ليس فيه سبب للارث لا يرث. يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود - 00:06:39

ولا عدم لذاته هذا هو السبب واسباب الميراث المتفق عليها ثلاثة اسبابه ثلاثة نكاح وولاء ونسب ولهذا يقول الناظم اسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب - 00:07:06

هذه الثلاثة نكاح توارث الزوجان والولاء المعتق يرث العتيق والنسب وهي القرابة القرابة فهذه هي اسباب الميراث المتفق عليها نعم واسباب الارث رحم ونكاح وولاء رحمه والنسب نعم رحم ونكاح وولاء - 00:07:38

نعم الرحم هو القرابة والنكاح هو عقد الزوجية الصحيح يتوارث به الزوجان من الجانبين والولاء وهو العتق ويورث به من جانب واحد من جانب المعتق واما العتيق فلا يرث معتقه. نعم - 00:08:09

وموانعه موانعه ثلاثة ايضا الموانع جمع مانع وهو ما يلزم من وجوده عكس السبب ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. هذا هو الموانع - 00:08:34

وهي ثلاثة الرق والقتل واختلاف الدين ولها قال ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كالبيفين رق وهو عجز حكمي يقوم بالانسان سببه الكفر - 00:08:56

لان المسلمين اذا استولوا على اولاد الكفار ونسائهم في الغزو فانهم لا يقتلون مثل ما تقتل المقاتلة من الكفار وانما يستردون فيكونون ملك يمين المسلمين ملك يمين فهو عجز حكمي ليس عجزا حسيا - 00:09:29

في جسمه وانما هو عجز حكمي فرضه الله عليه حكم به عليه سببه الكفر عجز حكمي يقوم بالانسان سببه الكفر. ويثبت الرق على على المسببي ويثبت على فروعه مهما نزلوا ولا يرتفع الا بالعتق. عجز حكمي يقوم بالانسان - 00:09:59

سببه الكفر هذا هو الرق الرقيق لا يرث ولا يورث لانه لا يملك ملكه لسببه والقتل اذا قتل الوارث مورثه فانه لا يرث منه سواء قتله عمدا او خطأ فالقتل الذي يوجب قصاصا اودية او كفارة - 00:10:25

يمعن الميراث وذلك سدا للذرية لئلا يأخذ الطمع بعض ضعاف النفوس فيقتل مورثه من اجل ان يرث ماله فالشارع سد هذا الباب وفي الحديث ليس للقاتل من الميراث شيء سدا للذرية - 00:10:55

فالقاتل سواء كان خطأ او عمدا او تسبيلا لا يرث من المقتول وذلك لاجل الحفظ على حياة الناس نعم رق وقتل واختلاف دين خلاف الدين بين القريب وقاربه يمنع من الميراث - 00:11:22

الكافر لا يرث في المسلم والمسلم لا يرث الكافر باختلاف الدين بينهما لان اذا اختلف الدين انقطعت الموالاة والمناصرة بين الكافر والمسلم وبناء على ذلك لا توارث بينهما نعم ومانعه قتل ورق واختلاف دين - 00:11:47

نعم واركانه وارث ومورث. كانوا ثلاثة. وارث ومورث ومورث وهو التركة نعم فان اختل ركن فلا ميراث ان اختل ركن من هذه الثلاثة فلا ميراث نعم واركانه وارث ومورث - 00:12:19

ومال موروث نعم اركانه وارث ومورث ومال موروث وهو التركة نعم. وشروطه تحقق موت مورث نعم يشترط للارث شروط اولها تتحقق موت المورث لانه ما دام حيا فما له لابد من تتحقق موته ما يكفي الشائعات والظن ويثبت موته اما بمشاهدة - 00:12:50

اما باستفاضة توجب العلم لانه مات هذا الشرط الاول موت مورث تتحقق حياة وارث هذا الشرط الثاني تتحقق حياة وارث حين موت المورث ولو نطفة في الرحم اما اذا ما وجد الوارد مت المورث - 00:13:23

فانه لا يرث يشترط حياة الوارث عند موت المورث حتى ينتقل المال اليه. نعم وشروطه تتحقق موت تتحقق موت مورث وتحقق وجود وجود وارث والعلم بالجهة المقتضية للارث والثالث من شروطها العلم بالجهة المقتضية للاثمائي يعني الاسباب التي مرت. ما هو السبب؟ هل هو زوجية - 00:13:45

هل هو قرابة؟ هل هو ولا لازم معرفة سبب الارث لازم من معرفة سبب الارث تتحققه ما يكفي الدعوة يقول انا وارث لفلان لابد من بيان

ما هو سبب الارث ما هي علاقتك بفلان - 00:14:17

ولازم من ثبوت ما يدعيه نعم والورثة ذو فرض الورثة قسمان اصحاب فروض وعصبات اصحاب الفروض هم الذين فرض الله نصيبيهم في القرآن الكريم والفروض ستة ثبتت بالنص النصف والربع - 00:14:38

والثمن والثلثان والثلث والسدس. هذه هي الفروض المقدرة في كتاب الله وفيه فرض سابع ثبت بالاجتهاد لا بالنص وهو اه في باب الجد والاخوة وفي احدى المسؤولتين العمرتيين كما يأتي بيانه - 00:15:07

هذه هي الفروض المقدرة في كتاب الله والفرض الذي ثبت بالاجتهاد لا بالنص كما يأتي هذا الفرض. وين يذهب ما بقي؟ يذهب للعاشي. قال صلي الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها - 00:15:37

فما ابقت الفرائض فلا ولی رجل يعني اقرب رجل والعصبات لهم جهاد لهم جهات يأتي بيانها نعم والورثة ذو فرض وعصبة ذو رحم نعم الثالث ذوي الارحام وهم القرابة - 00:16:02

المتعلقة بالنساء مثل الاخوال والحالات والاجداد والجدات من قبل الام الاجداد ولا الجدات صاحبات فرض لكن الاجداد من قبل الام هؤلاء يقال لهم ذوو الارحام والاخوة لام من ذوي الارحام لكن الله فرض لهم - 00:16:30

لا الله فرض لهم وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت. يعني من الام. فلكل واحد منهم السادس. فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث - 00:16:55

فهم من ذوي الارحام لكن الله فرض لهم فرضا وكذلك الجدة من قبل الام هي من ذوي الارحام ولكن الله فرض لها السادس نعم فذوو الفرض عشرة نعم عددهم يعني على سبيل الاجمال عددهم عشرة - 00:17:09

نعم الزوجان الزوجان نعم الزوج له النصف اذا لم يكن للزوجة ولد والزوجة لها الربع اذا لم يكن لزوجها ولد ولها الثمن مع الولد. نعم. والابوان والابوان - 00:17:29

والابویه لكل واحد منها السادس ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث يعني والباقي للاب نعم. والجد والجدة والجد من قبل الاب. الجد من قبل الاب يأخذ حكم الاب - 00:17:51

اذا انفرد اخذ المال كله. اذا وجد مع الولد فانه يأخذ السادس فرضا وما بقي تعصيبا هذا الجد مثل الاب والجد مثل الاب عند فقده نعم والجدة الجدة لها السادس لان - 00:18:17

لانها بمنزلة الام لكن ليست مثل الام لها تارة لها السادس وتارة لها الثالث اما الجدة فليس لها الا السادس دائمًا وابدا وان كثروا تشاركتها في السادس اذا استوت درجتهن - 00:18:42

وان تساوى نسب الجدات وكن كلهن وارثاتي فالسادس بينهن بالسوية بالقسمة العادلة الشرعية. هذا نصيب جدات ثبت بالسنة نعم والبنت بنت الصلب بنت الابن يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - 00:19:01

فان كانت واحدة فلها النصف لها النصف وللبنتين وان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك. فللبنت الواحدة النصف وللبنتين فاكثير الثالثان وان كانت بنت وبنت ابن فالبنت لها النصف والبنت الابن لها السادس تكملت - 00:19:26

الاثنين نعم والبنت وبنت الابن بنت اذا فقدت البنت لها النصف البنت التي اعلى منها فلها النصف اما ان كان في بنت اعلى منها فالبنت التي اعلى منها لها النصف وبنت الابن النازلة لها السادس تكملة الثالثين. نعم - 00:19:53

والاخت الاخت من كل جهة سواء كانت شقيقة او لاب او لام لكن الشقيقة او لاب لها النصف وله اخت فلها نصف ما ترك في اخر السورة يستفتونك والله يفتنيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت - 00:20:17

فلا نصف ما ترك وان كانت اثنتين فلهمما الثالث و هو يرثها ان لم يكن لها ولد. وان كانت اثنتين فلهمما الثالثان مما ترك. وان كانوا اخوة الرجال ونساء وللذكر مثل حظ الانثيين من باب التعصي بالغير - 00:20:47

من باب التعصي بالغير فهي وارثة اما بالفرض واما بالتعصي بالغير او مع الغير كما يأتي هذه الاخت من اصحاب الفروض نعم والاخت وولد الام كما سبق في اية الكلالة التي في اول السورة - 00:21:06

وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلا فلكل واحد منها السادس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث والاخوة  
الام يتساوى ذكرهم وانثاهم - 00:21:27

تساوي ذكرهم وانثاهم لانهم يرثون بالرحم المجردة ويتساونون الذكر والانثى لان الله قال لهم شركاء في الثالث. والشركة تقتضي  
التسوية نعم ولم يقل فللذكر مثل حظ الانثيين بل قال شركا - 00:21:46

نعم والفروض المقدرة في كتاب الله ستة عرفناها نعم. النصف والربع والثمن والثلثان والثالث والسدس نعم فالنصف فرض خمسة  
اصحاب النصف خمسة خمسة انواع انتبهوا. الزوج ان لم يكن للزوجة ولد - 00:22:07  
الصنف الاول الزوج يأخذ النصف بشرط عدمي وهو الا يكون للزوجة ولد. قال تعالى لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن  
ولد فان كان لهن ولد فلكم الرابع مما تركن - 00:22:31

نعم الزوج ان لم يكن للزوجة ولد ولا ولد ابن. يعني سواء كان ولد صلب او نازل ولد ابن. فإنه يحجب الزوج حجب نقصان من النصف  
الى الرابع. نعم. والبنت الثانية من اصحاب النصف البنت - 00:22:50

يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الذكر مثل حال ذو الانثيين فان كانت واحدة فلها النصف. نعم البنت وبنت الابن بنت  
الابن لانها بنت بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدم البنت - 00:23:10

لان بنت الابن بنت في الحقيقة لكنها بنت نازلة نعم مع عدم ولد الصلب ما ما يشترط في اخذ البنت او بنت الابن النصف اذا لم يكن  
معها اخوها معصب - 00:23:32

فانها تنتقل من الارث بالفرض الى الارث بالتعصيب مع الغير للذكر مثل حظ الانثيين يوصيكم الله في اولادكم بالذكر مثل حظ الانثيين  
هذا اذا كان مع البنات او بنت الابن اخوة لهن - 00:23:52

فانه يرثون الذكر مثل حظ الانثيين. نعم والاخت لابوين عند عدم الولد وولد الابن. الاخت لابوين بعد الاخت الشقيقة من اصحاب  
النصف الاخت لابوين تأخذ النصف لانها اخت فهي تنطبق عليها الآية لكن بشرط الا يكون معها اخوها الاخ لاب فان كان معها اخوها -  
00:24:10

فانه يعصبها للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا اخوة رجالا ونساء للذكر مثل حظ الانثيين. نعم. والاخت لابوين عند عدم الولد وولد  
الابن والاخت لاب عند عدم الاشقاء الاخوات يرثن النصف - 00:24:36

سواء كان كنا شقيقات او لاب بشرط عدم الولد الا يكون الا يكون للميت ولد. فان كان الولد ذكرا ان كان الولد ذكرا فليس لهن شيء الا  
ان كان معهن اخوهن يعصبن - 00:24:58

بالغير واما اذا كان الولد موجود بنات او بنت الاخت تأخذ تأخذ الباقى تعصبيا مع الغير تعصبيا مع الغير والاخوات ان تكون بنات فهن  
معهن معصبات. هذا يسمى التعصيب مع الغير - 00:25:17

اذا وجد بنت واخت فللبنت النصف والباقي للاخت تعصبيا وجد بنتين للبنتين الثلثان والباقي للاخت تعصبيا. نعم وهكذا. نعم والربع  
فرض اثنين الرابع فرض اثنين الزوج ويأخذه بشرط وجود الفرع الوارد للزوجة - 00:25:41

شرط وجودي والزوجة تأخذه بشرط عدمي وهو عدم وجود الفرع الوارد للزوج. نعم والربع فرض اثنين الزوج مع الولد او ولد الابن  
نعم مع الولد والولد يشمل الذكر والانثى فاذا كان للزوج ولد منها او من غيرها يعني ابن او بنت - 00:26:08

الزوجة تأخذ الثمن وكذلك الزوج اذا كان بزوجته ولد سواء ابن او بنت فانه ينتقل الى الرابع ينتقل من النصف الى الرابع. وهذا ما  
يسمى بحجم نقصان نعم والزوجة فاكثر من عدمهما. الزوجة فاكثر - 00:26:31

الزوجة ليس لها الا الرابع او الثمن الا الرابع او الثمن ولو كثروا الى ثلاثة او الى اربع او تنتين يشتراكن. يشتراكن في الرابع ويشتراكن ايضا  
بالثمن ليس لهن غيره - 00:26:55

نعم وان وصلنا الى اربع لا يزيد فرضهن بزيادة عدهن نعم والثمن فرض واحد وهو الزوجة فاكثر مع الولد او ولد الابن. والثمن فرض  
الزوجة ليس للثمن الا صنف واحد وهو الزوجة او الزوجات مع وجود - 00:27:14

الفرع الوارث للزوج من ابناه وبناته او ابنة ابنته او بنت ابنته يكون لها الشمن. ان كانت واحدة انفردت به وان كان معها زوجة او زوجات اخر اشتراك فـ الشمن: - 00:27:39

نعم والثلاثان فرض اربعة البنات وبنات الابن والاخوات الشقائق والاخوات لاب هذه اصناف اصحاب الثلثين نعم  
والثلاثان فرض اربعة البنات وبنات الابن: فاكتب وبننت لابن: فاكتب - 00:27:56

والاختين لاب فاكثر اربعة اصناف وهذا مأخوذ من قوله في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهمما الثالثان مما ترك وفي الاخوات  
فـ قوله فـ، كانت اثنتين، فـلهمما الثالثان، - 00:28:23

ما ترك نعم والثلث فرض اثنين. ثلث فرض اثنين برهان الاخوة لام الاخوة لام والام فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث  
قال، فـ الاخوة لام لاما واحد منهمما السادس - 00:28:43

فان كانوا اكثرا من ذلك فهم شركاء في الثالث نعم والثالث فرض اثنين ولدي الام فاكثر يستوي فيه ذكرهم وانشأهم والام حيث لا ولد  
هذا ولد اب: هلا عدد من الاخوة والأخوات - 00:29:07

السدس، نعم اكـن لها ثـلثـيـاـقـ فـ العـمـرـيـتـ: هـمـا - 00:29:26

ابوان وزوج او زوجة وهما ابوان وزوج او زوجة نعم العمريتان نسبتا الى عمر. رضي الله عنه لانه هو الذي حكم بهما المسألة  
الإمام اذ احمد ابا ابراهيم - 47:29:00

زوج اب وام وزوج فيها نصف للزوج وللام الثالث والباقي للاب لو مشينا على ظاهر النصوص ومن شئنا على ظاهر النصوص كل تكميم المثلثة النصفية الثالثة ملام المثلثة شائعاً - 11:30:00

وللاب الباقي واحد زادت الام على الاب وهو في درجة واحدة وهذا لم ليس له نظير في الفرائض اذا استوى الذكر والانثى في درجة واحدة فاما المزية اعم ماما زن بكم : الذكر مثلاً - 00:30:37

النحو النجف شرارة حذف الماء فـ ١ - 00:30:56

تعطى الام ثلث الباقي اذا اخذنا ثلاثة من ستة كم يبقى؟ ثلاثة تأخذ الام ثلث الباقي واحد ويأخذ الاب الباقي وهو اثنان فصار للذكر

فهذا هذا العمري الاولى العمريه الثانية زوجان العمريه الثانية ابوان وزوجة ابوان وزوجة اذا مشينا على ظاهر النصوص نعطي

ثلاث اذا اعطيت الام ثلاث المسألة زادت على الاب فلا بد من حل لها لأن لا تزيد على الاب. فيقولون من من اربعه

وللام ثلث الباقی واحد وللباقی اثنان. هذی العمیرة الثانية نعم والسدس فرض سبعة السدس لا يستحقه سبعة اصناف انتبهوا لها.

الاول الام وتأخذه مع الولد او ولد الابن مع الولد او ولد الابن يحجبها من الثالث الى السادس اجبي نقصان تأخذه ايضا مع الجمع

من الاخوة نعم الاول ام الام مع الولد او ولد الابن او عدد من الاخوة والاخوات او عدد من الاخوة والاخوات لو كان الموجود اخوات  
من الاخوة واحدة وان كان له اخوة فنامه اسدس مع الجميع **٦٥,٣٢,٤٧**

حجبها من النت الى السادس. لعم - 00:33:10

الحادية وسقطت في النهاية. نعم وان تساوى نسب العجادات فكن كلهن وارثاتي. فالسدس بينهن سوية بالقسمة العادلة الشرعية نعم وبينت

الابن فاكثر مع بنت الصلب. نعم الثالث بنت الابن مع بنت الصلب. فإذا وجد بنت وبنت ابن - 00:33:51

تأخذ البنت النصف تأخذ بنت الابن السادس تكملة الثلاثين. نعم واختكم فاكثر لاب مع اخت لابوين. الرابع آآ الاخت لاب مع الاخت الشقيقة تأخذ الاخت الشقيقة النصف وتأخذ الاخت لاب السادس، تكملة - 00:34:15

نعم. والواحد من ولد الام ويأخذ السدس الواحد من ولد الام وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت يعني من ام الثنين. فلما، واحد منها السادس - 00:34:40

نعم والاب مع الولد او ولد الابن نعم ويأخذ السادس ايضا الاب مع وجود الولد او ولد الابن لان الولد او ولد الابن يحجب الاب من تحجب الاب من آآ يعني ، اذا كان ذكرا - 00:34:59

اذا كان الفرع الوارد للميراث ذكرًا حجب الاب من التعصيب الى الارث بالفروض هذا يسمى حجب انتقال انتقال من فرض الى فرض اقل منه فيأخذ السادس مع ذكور الولد او ولد الابن. اما اذا كان الموجود بنت - 00:35:23

او اكثر فانه يأخذ السادس فرضاً ويأخذ الباقى تعصيماً من بقى شيء فالاب له ثلث احوال. الحالة الاولى اذا انفرد حاز جميع المال و اذا وحد مع اصحاب فروض اخذ ما ابنت الفرض. اذا استغرقت الفرض، اخذ السادس، نعم - 00:35:48

والاب مع الولد او ولد الابين والجد كذلك الجد مثل الاب والجد مثل الاب عند فقده في حوز ما يصيبه ومده نعم مثل الاب ينزل منزلة الاب لانه اب فـ الحقيقة نعم، فصا، والجد مع الاخة والاخوات لابهـ: اوـ 00:36:14

الآن نخلية للدرس القادم هذا يسمى باب الجد والاخوة وهو من اصعب ابواب الفرائض. باب الجد والاخوة نعم تقول فضيلة الشيخ وفقيم الله اولاد المتوفى والادن بنه بحصونه: الام من الثالث الى السادس، بجامع الولد - 38:00:36

فلمَّا دَرَأَهُ الْمَاءُ وَدَاهَ مِنْهُ أَبْرَقَتِ الْمَاءُ فِي الْمَاءِ فَلَمَّا دَرَأَهُ الْمَاءُ وَدَاهَ مِنْهُ أَبْرَقَتِ الْمَاءُ فِي الْمَاءِ

00:37:01 - 441

من ستة هه كذلك نعم م: ستة نعم - 00:37:26

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عقدت العزم على تعلم هذا العلم فيما ينصحني فضيلتكم؟ وما هي الكتب التي أبدأ بها؟ ما يخالف  
تعلمها. العلم لك. من هو الله. يعلمك هذا العلم - 00:37:44

الكتب ما تعلمك لازم من متقن لازم من فرضي متقن يشرح لك هذا الشيء ويمرنك عليه حتى تعرفه نعم لانه ما يؤخذ بالمطالعة ولا بالحفظ. إنما يؤخذ بالتمثيل والتقطبة ها أيضا - 00:38:01

لازم من مدرس حاذق متقن لهذا الفن. لانه قد يغلط قد يخطي اذا لم يكن متقدما ما هي بالمسألة مسألة كتب ولا او مسألة اي واحد  
يدرس الفرازقة ما هو ما هو بصحح ذا - 23:38:00

اللازم يكون متقدماً للفرائض نعم كمثل النحو لازم يكون متقدماً ولا ما تستفيد أو تغلط بعد. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لما هنا  
فضيلاتكم ها هو بحفظ الراحلة؟ اه بحفظ الراحلة - 00:38:39

الامر سهل تحفظ البرهانية او تحفظ الالفية او تحفظ الفرائض الكلام مهوب على الحفظ يا اخي الكلام على المدرس المدرس، المتقن: نعم اقرا فضـاة الشـيخ مـفتـحـةـكـمـ اللهـمـاتـ الـمـالـ فـ حـارـثـ 00:38:58

وكان القائد للسيارة هو الاذن. ولم يمت الابن السؤال هل يرث الابن واذا كان لا يرث فهل للورثة ان يقسموا لهذا الابن ويعطوه لا سيما ان القتا خطأ مكان ابنه هو الذي يارمه شفها بالاخوان - 00:39:19

القيادة فانه الاربعاء فانه الاربعاء الذي متى - 00:39:39

اما اذا كان الاب متقدما في القيادة وليس مساعدا ولا موقعا فله نهجه فالحدث من: سبب سبب منه فإنه بفتح الماء

على نوعية الحادث اذا كان مданا في الحادث ولو واحد في المئة ليس له ميراث. اذا كان غير مدان - 00:40:00  
فانه لا يمتنع من الميراث نعم ولهذا يقول العلماء القتل المانع من الارث هو ما اوجب قصاصا او دية او كفارة يعني ما فيه  
مسؤولية على القاتل. نعم - 00:40:28

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قتل الوالد ابنه فهل يرث منه لا القاتل لا يرث سواء كان الاب او الابن او الاخ او ما يرث القاتل  
مطلقا لا يرث الا كما ذكرت لكم بالظابط - 00:40:46

اذا كان مضمونا اذا كان القتل مضمونا بقصاص او بدية او كفارة فلا يرث القاتل ايا كان سواء ابا او ابنا او اخا  
نعم او جدا او الى اخره نعم - 00:41:03

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا مات وارث وموثر في الوقت نفسه كحادث سيارة مثلا فهل يتوارثان هذا في باب الغرقى والهدى  
وقد عقد له الفرضيون بابا وهو وهو الحادث الذي عم الجميع - 00:41:20

وان يمت قوم بهدم او غرق او حادث عم الجميع كالحرق فلا تورث زاهقا من زاهق هذا اختلف العلماء فيه اما اذا لم يدرى من هو  
المتقدم ولا المتأخر او علم المتقدم والمتأخر او جهل - 00:41:41

يعنى فيه احتمالات اذا علم المتقدم والمتأخر فالمتأخر يرث المتقدم اذا جهل الحال فلا يدرى ايهم المتقدم وايهم المتأخر هذا محل  
الخلاف فعند احمد يتوارثون وعند الجمهور لا يتوارثون وهو الصحيح - 00:42:02

لانه لم يتحقق حياة الوارث بعد موت المورث والامام احمد يقول الاصل الارث ولا ولا يسقط الارث الا بدليل وليس هنا دليل فالاصل  
الارث فهذا مدار الخلاف بين العلماء فالحاصل ان الهدى والغرق والحرق - 00:42:25

وآى حوادث السيارات لابد من هذا التفصيل وهذا مرجعه الى القضاة والى تقارير المرور نعم والى الاطباء ايضا لان الاطباء قد يعرفون  
من هو الميت الاول. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من الشروط - 00:42:47

تحقق موت تحقق موت مورث الظابط وشوفوا اذا اذا تحقق انهم ماتوا جميعا تتحقق انه ماتوا جميعا فلا توارث. اذا تتحقق ان احدهما  
مات قبل الآخر. فهنا فيه توارث. اذا تتحقق انهم - 00:43:10

ماتوا جميعا فلا توارث بالاجماع. اذا تتحقق ان احدهما تأخر فالتوارث موجود بالاجماع. انما الخلاف اذا جهل الامر وجهل حال السابق  
فلا تورث زاهقا من زاهق اذا جهل الحال هذا محل الخلاف - 00:43:30

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من الشروط تتحقق موت مورث الظابط في تتحقق موته وهل من كان في دماغي واجمع الاطباء  
ذوى التخصص على موته دماغيا هل تقسم تركته وان لم تفارق الروح الجسد؟ والله عجلين - 00:43:52

لا ما تقسم تركته ولا يفسل ولا يصلى عليه لما تنتهي روحه نهائيا ولم يبقى فيه شيء موت الدماغ اذا ما ما يثبت به حكم  
لا يثبت به حكم حتى تفارق الروح الجسد - 00:44:14

مفارة نهائية نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الحمد لله حمل في الشهر الاول هل يثبت له ارث يقولون اذا تتحقق وجوده في الرحم  
حين موت المورث ولو نطفة اذا تتحقق وهذا يعرفه الاطباء يعرفون متى علقت به - 00:44:33

ويعرفه ايضا آى تعرفه المرأة من نفسها ويعرفه يعرفون يعني. فاذا تتحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة. فانه يرث.  
نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان احد الورثة حمل فهل ينتظر حتى يولد ام تقسم التركة قبل ولادته؟ هذا له باب -  
00:44:57

خاص بباب ميراث الحمل ذو باب خاص لا تستعجلوا لكن نقول اذا وكان في الورثة حمل الحمل هذا ما يدرى هل هو واحد او اثنين؟  
هل هو ذكور او اناث او مختلطين؟ هل هو حي او ميت؟ مجهول امره - 00:45:20

بل ورثة يقال لهم انتظروا حتى تلد فيتبين امر هذا الحمل وتكون القسمة مرة واحدة فان قالوا لا حنا نبي انصبانا وحنا منتظرین فانه  
تقسم التركة ويوقف للحمل الاحض له من ميراث ذكرين او اثنين او ذكر وانثى ويجعل له ستة تقديرات - 00:45:38

ست مسائل ويجعل لها جامعة ويوقف للحمل الاحض الى ان يتبين امره نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله المالكية يرون توريث

القاتل خطأ فهل فما وجه قولهم؟ وهل له حظ من النظر - 00:46:03

يقولون الاصل الارث ولا يصحون الحديث ليس لقاتل ليس لانهم لا يصحونه والاصل الميراث لكن الصواب قول الجمهور سدا للذرية والحديث يحتاج به ما يسقط عن درجة الاحتجاج - 00:46:25

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من المغرب يقول كثير من ابناء المسلمين في بلادنا في المغرب لا يصلون وبعض منهم يسبون الدين فهل لهم الحق في الميراث القاعدة ان المرتد لا يرث ولا يورث. هذه هي القاعدة - 00:46:48

ولكن هذى لازم من نظر القاضي الشرعي فيها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الرقيق اذا اسلم فهل يعتقد بذلك؟ لا ما يعتقد بالاسلام ما يعتقد الا بالاعتق - 00:47:12

لا يرتفع عنه الرق الا بالاعتق ولا يعتقد الا اذا اعتقه سيده او عتق على سيده لسبب من اسباب العتق نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قاتل المسلمون في بلاد الكفار - 00:47:32

ووجد منهم بعض المسلمين ووقع هؤلاء المسلمين في الاسر فهل يكونون ارقاء؟ ام ان هذا خاص بالكافر قال له قال له الكفار لا يستردون المسلمين وانما بالعكس هم الذين يستردون لانهم كفروا بالله عز وجل فعاقبهم الله ووضع الرق عليهم - 00:47:51  
سببه الكفر ولهذا يقولون الرق عجز حكمي يقوم بالانسان سببه الكفر اما اللي ينهبون ويؤخذون وقد يكونون ابناء مسلمين وهم احرار هذا لا لا يجوز وهذا من الكبائر ان الانسان يسلب حرية شخص وهو حر - 00:48:18

بغير سبب شرعى او يبيعه ويأكل ثمنه من الثلاثة الذين يكون الرسول صلى الله عليه وسلم خصمهم يوم القيمة رجل حرا فاكل ثمنه الرق ليس له الا سبب واحد وهو الكفر - 00:48:41

مهو بالنهب والسلب والاختطاف نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من الشبهات التي يطرحها العلمانيون ودعاة مساواة الرجل او المرأة بالرجل ان المرأة في الاسلام تأخذ في الميراث اقل من الرجل - 00:49:00

فلا بد من العدالة في القسمة. يعني الله جائز نسأل الله العافية العدالة انها تأخذ مثل الرجل يصير الله سبحانه جارا في حقها هذا اعظم الكفر والعياذ بالله الله حكيم عليم - 00:49:19

الله حكيم عليم فهو الذي حكم بهذا ولا اعتراض لنا لكن من ناحية التعليل نقول اه الرجل عليه مهام ونفقات ما هو مثل المرأة المرأة ليس عليها نفقات بل ينفق عليها - 00:49:34

فإذا كانت امرأة متزوجة وله مال قارون او اكثر فانها لا تنفق على نفسها وانما من الذي ينفق عليها؟ زوجها نفقتها واجبة على زوجها الرجل يتحمل فلذلك فضل على الانثى بالميراث لان مسؤوليته اكبر من مسؤولية المرأة هذا من ناحية التعليل والحكمة - 00:49:53  
نعم والا فالواجب ان نسلم لامر الله ولا نتعرض عليه. ولا نتهم الله بالجور. نسأل الله العافية نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك برامج كمبيوتر تعلم الفرائض وتقسم التركة فهل يعتمد عليها؟ ايه لا اترك الخرط هذا الكمبيوتر ما هي معلمة الفرائض ولا قاصمة التركة - 00:50:19

ما يمكن يستخدم الكمبيوتر الا بصير بالفرائض وعارف ان الفرائض وحاذق لها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يحجب الزوج حجم نقصان عند وجود ابن او بنت للزوجة من غيره - 00:50:49

اي نعم ان لم يكن لهن ولد هذا مطلق سواء كان الولد هذا من زوج او من غيره. المهم ما دام موجود كما ان الزوجة من النصف الى الربع اه تنزل من الزوجة تنزل من الربع الى الثمن اذا كان للزوج ولد سواء منها او من غيرها. نعم - 00:51:08

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا مات الرجل قبل ابيه ولديه ابناء ثم مات الاب فهل لورثة الاب المتوفى سابقا قبل الاب؟ نصيب في الارث؟ لا هؤلاء محظوظون باعمامهم ولو واحد لو كان باقي من اعمامهم شخص واحد حجيهم ليس لهم شيء - 00:51:30

نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الاخت لابوين اذا وجد معها اخوها لاب فقط. فهل يكون عصبة معها للذكر مثل حظ الانثيين؟ لا. اذا وجد شقيقه واح لاب الشقيقة لها النصف - 00:51:56

والباقي للاخ لاب. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول والدتي رحمة الله حرمت من الميراث من ابيها مع اخواتها بحجة ان اخوانها يقولون ان اباهم كتب الميراث للرجال فقط دون النساء - [00:52:15](#)

فهل هذا امر شرعي انا ما ادرى عن النظر في هذه القضية لكن القاعدة ان هذا اعتراض على حكم الله سبحانه وتعالى ومن حرم وارثا من ميراثه حرمه الله ميراثه من الجنة. كما في الحديث حرمه الله من ميراثه من الجنة - [00:52:35](#)

لا يجوز حرمان الورثة من انصبائهم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الناس يوزع التركة على اولاده قبل ان يموت فهل هذا جائز؟ وكيف يوزعها؟ هل هي كالميراث هذا جائز لكنه عاد ظيق على نفسه وخرج من المال - [00:52:57](#)

وبقي فقيرا فهو ضر نفسه اما اذا وزع على اولاده كلهم ولم يترك منهم احد للذكر مثل حظ الانثيين فقد عدل بينهم لا بأس ولا يسمى هذا ميراث هذا يسمى عطية لأن الميراث لا يكون الا بعد الموت - [00:53:19](#)

لكن هذا يسمى عطية نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لماذا سمي تعلم علم الفرائض نصف العلم او نصف العلم وهل يجب تعلمه من العموم؟ ام ان تعلمه فرض كفاية - [00:53:38](#)

سمى نصف العلم قالوا لأن الأحكام على قسمين أحكام تتعلق بالحياة واحكام تتعلق بالأموات فصارت الفرائض لأنها تتعلق بالأموات صارت نصف العلم نعم واما تعلمه فهو فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط الائم عن الباقيين - [00:53:56](#)

نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نسمع الفرضيين دائمًا يقولون تكملة للثلثين فما سبب ذلك لأن الله اعطى البنات الثلثين واعطى الاخوات الثلثين فإذا وجدت واحدة من صاحبات النصف اخذته - [00:54:24](#)

وتأخذ الاخت لاب السدس لأجل تكملة الثلثين. تأخذ بنت الابن مع البنات السدس لأجل تكملة ثلثين لأن الله اعطاهن الثلثين. وقال وان كانت واحدة فلهما النصف. فتأخذ النصف وما بقي تأخذ بنت الابن - [00:54:46](#)

تكملة للثلثين نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اجتمع اخوات اشقاء واحسوات لاب اخوات اشقاء ما يصلح هذا او اخوات شقيقات واحسوات اللثام. مع اخوة اشقاء ولاب. فكيف يكون القسمة؟ يكون الميراث - [00:55:06](#)

الاشقاء والشقيقات وليس لاخوة لاب شيء والاخوات تحجبهم الاشقاء والشقيقات. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا ترك هذا سائل من امريكا يقول اذا ترك الكافر لقريبه المسلم شيئا من المال او الارض - [00:55:30](#)

فماذا يفعل المسلم بذلك المال او الارض؟ هل له ان يتملكها؟ اذا كان اعطها ايها تركها له عطية فيتملكها اما اذا كان ما اعطاه ايها تكون لورثته الكفار لقاربه الكفار وليس للمسلم منها شيء - [00:55:50](#)

نعم ترجع للكفار نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله علم الفرائض هل ينسخ اخر الزمان مع القرآن ام ينسى ينسخ؟ نعم هذا الشيء ينسخ بعد الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:56:12](#)

النسخ انتهى بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لكن ينسى ينسى نعم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حفظكم الله ان الابن المتوفى في حياة ابيه ليس لابن ابنته شيء من ميراث جدهم. السؤال عندنا شيء معمول به في بلادنا اسمه الوصية الواجبة - [00:56:32](#)

يرث بناء عليها اولاد اولاد الابن المتوفى في حياة ابيه في حدود الثالث. وان لم يوصي الجد بذلك فما حكم هذا هذا قانون هذا قانون وليس شرعا. هذا ليس من الشرع وانما هو من حكم القانون. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم - [00:56:59](#)

الله توفي والدي عن اخوة واحسوات. وحين وفاته كنت تاركا للصلة غير جاحد لوجوبها ثم بعد وفاته تبت الى الله وبدأت بالصلة والمحافظة عليها وذلك قبل قسمة التركة فهل ادخل في القسمة - [00:57:20](#)

وان لم ادخل فهل اذا وافق اخوتي واحسواتي لا يمتنع ذلك هذه خصومة يرجع فيها الى المحكمة. لازم من الرجوع فيها الى المحكمة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله مات رجل مسلم عن بنت وابن اخ - [00:57:41](#)

واولاد الاخ هم بنين وبنات فهل يرث او فهل ترث بنات الاخ في هذه الحال نحن لا نحكم بالميراث الان لمعينين انما نعطي قواعد عامة اما التفاصيل بهذه عند المحاكم. لازم اذا مات الميت - [00:58:02](#)

يتقدم اه اقاربه الى المحكمة ويأتون بشهود انه مات عن فلان وفلان وفلان وفلان ثم القاضي يصدر صكا لانه ثبت لدى وفاة فلان تاريخ كذا وانه لا يرثه الا هؤلاء - 00:58:20

المذكورون لابد من هذا انا لست اورث احدا او احرم احدا انا انما اعطي قواعد عامة فقط. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل النكاح الذي هو سبب من اسباب الارث - 00:58:41

هل هو هو العقد الصحيح ام يشترط الوطء لا العقد الصحيح توارثا بمجرد العقد اذا عقد عليها ومات ترث وتعتذر للوفاة ولو ماتت هي فانه يرثها ايضا بمحض العقد الصحيح ولو لم يحصل وطا ولا خلوة - 00:58:57

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله المكتبة هل تثبت الولاء ام يشترط العتق لكي يثبت الولاء؟ كل انواع العتق مكتبة او غيرها او كفاره او نذر او غير ذلك. كل انواع العتق تثبت الولاء. باي وجه من الوجه - 00:59:19

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز بناء الاوقاف في بلاد غير المسلمين ويكون الوقف للمرکز الاسلامية والمساجد في تلك البلاد اذا جاء احد المحسنين ووقف سواء في بلاد المسلمين او في بلاد الكفار وقف وقفا للمساجد على ما هذا طيب لا مانع من - 00:59:41

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اين يدفن من مات في البلاد الغربية اذا لم يكن هناك مقابر خاصة للمسلمين ينقل الى بلد اسلامي يدفن مع المسلمين سواء حتى ولو في بلاد الكفار اذا كان في مقبرة للمسلمين يدفن فيها - 01:00:05

ولو في بلاد الكفار المهم انه يدفن مع المسلمين او في بلاد الغرب او في بلاد المسلمين ينقل اليها اما اذا لم يوجد الا مقابر كفار فلا يدفن معهم واذا لم يمكن نقله يدفن في بريه او في مكان بعيد عن مقبرة الكفار - 01:00:28

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من طلاق قبل موته لكي لا ترث الزوجة فهل يعامل بنقيض قصده؟ هذا بحسب العلما في باب وميراث المطلقة. اذا طلقها طلاقا رجعا - 01:00:48

وهي في العدة ترث لانها زوجة. اذا طلقها في مرض موته متهمها بقصد حرمانها فانها ايضا اذا ثبت هذا اذا قاصد حرمانها وهو طلقها في مرض موته فانها ترث معاملة - 01:01:06

له بنقيض قصده. اما اذا طلقها بطلبها ولو في مرض موته. اذا طلقها بطلبها هي فليس لها لانها هي التي اسقطت حقها هذا فيه تفصيل مذكور في باب ميراث المطلقات. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف يتيمم من كان به جرح - 01:01:26

في احد في احد الاعضاء وكان هذا الجرح مكسوفا ولا يستطيع غسله ولا مسحه. هل يتيمم قبل الوضوء؟ تيمم اذا اراد الصلاة يتوضأ ويتجنب اه الجرح الماء اذا اراد الصلاة يتيمم. نعم. يقول وعند الغسل من الجنابة كيف يفعل - 01:01:52

يتيمم عندما يريد الصلاة يتجنب الجرح الماء في الغضو وفي الاغتسال اذا اراد الصلاة يتيمم. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من فاتته سنة الفجر فهل يصلحها بعد الفرض مباشرة ام بعد الاشراق - 01:02:14

يخير ما بينهما وكونه بعد الاشراق افضل. لكن ان خشي انه يشتغل او ينساها فيبادر بها ويصلحها بعد الفريضة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله المحلات التي تتبع الصبغ الاسود - 01:02:34

هل يلحق اصحاب المحلات اثم؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصبغ بالسود؟ نعم اذا كان يراد به صبغ اذا كان هذا الصبغ يشرع يراد به صبغ الشيب وهو اسود خالص - 01:02:55

فانه حرام يبيعه لأن هذا اعنة على الاثم والعدوان. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للمسلم ان يقبل الهدية من قريبه الكافر قبل موته ذلك الكافر القريب نعم للمسلم انه يقبل الهدية من الكافر وللكافر انه يقبل الهدية من المسلم. الهدية لا بأس بها - 01:03:11

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم قول اقسم بكتاب الله؟ لا بأس المراد بكتاب الله القرآن وهو كلام الله جل صفة من صفات فلا بأس نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ينسب كتاب - 01:03:35

فظوا الوعاء برفع اليدين في الدعاء بجلال الدين السيوطي هل هو صحيح نسبته اليه؟ وهل ينصح بقراءته والله ما اطلعنا عليه ولا

ادرى لكن السيوطي رحمة الله كان مكترا من التأليف - 01:03:55

مكترا من التأليف حتى يقال ان بلغت مؤلفاته ثلاث مئة مجلد فهو مكترا من التعريف ولا ترك مسألة تقريبا او بابا الا والف فيه. نعم.

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل كان يصلی مع الامام. وقرأ الامام اية - 01:04:12

سجدة فسجد وظن المأموم ان الامام قد ركع فركع المأموم وعندما رفع الامام من السجود انتبه المأموم لذلك انه لم يكن ركوعا. فماذا

يفعل في هذه الحال؟ ما عليه شيء. صلاته صحيحة لانه ترك - 01:04:33

كسنة ما ترك واجبا او ركنا من اركان الصلاة وانما ترك سنة. فصلاته صحيحة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم التبرع بدفع نفقة الحج لامرأة فقيرة ترید الحج لكنها ستحج بدون محرم. لا ما يجوز هذا لا يدفع لها النفق - 01:04:49

والا اذا وجدت محربما الا واذا كان يعلم انها تزدحـج بدون محرم فلا يدفع لها لانه ما يجب عليها الحج حتى تجد المحربـم. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هو الرأي الشرعي في الحجامة - 01:05:14

وهل هي سنة لا ما هي بسنة الحجامة مباحة من الادوية والادوية مباحة اباحة ما فيها شيء سنة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في بلادنا كنت احد نزلاء مستشفى الامراض الصدرية والتي تطول بها الاقامة الى ستة اشهر. وكنا نتخدـ فيـها - 01:05:32

زاوية نصلي فيها لكنها ليست مخصصة كمسجد. وكنا نصلي فيها الجمعة فهل تصح جمعتنا بهذا الوصف عـلـما بـاـنـا مـكـنـا عـلـى ذـلـك ستـة اـشـهـر لـاـ الجـمـعـة مـا تـصـح مـن شـرـوطـهـاـ الاـسـتـيـطـانـ وـاـنـتـم لـسـتـم مـسـتـوـطـنـيـنـ اـنـتـم مـسـافـرـوـنـ - 01:05:57

ولا عندكم جامـعـاـمـاـ لـوـ كـانـعـنـدـكـمـ جـامـعـاـمـاـ دـامـعـنـدـكـمـ جـامـعـاـمـاـ وـاـنـتـم لـسـتـمـ مـسـتـقـرـيـنـ فـيـ الـبـلـدـ فـلاـ تـصـحـ مـنـكـمـ جـمـعـةـ اـنـتـمـ اـخـطـائـمـ بـهـذـاـ عـلـيـكـمـ اـعـادـةـ الـصـلـوـاتـ الـظـهـرـ - 01:06:19

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امام مسجد منع بعض العمال من دخول المسجد باداء الصلوات المفروضة بحجة رائحتهم فيقول رائحتهم منفرة ويقيس ذلك على اكل الثوم والبصل. وقد كلامنا في ذلك فابي. فما - 01:06:35

حكم فعله من ناحية الشرع لا يجوز فعله هذا لا يجوز لا يمنع ومن اظلم من منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه ما يمنع المسلمين من الصلاة. ولكن يحثهم على النظافة وعلى او يجيب هو - 01:06:57

بخور او طيب في المسجد يقطع رائحة العمال نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اريد ان اعق عن ابني في الاجازة المقبـلةـ الصـيفـيـةـ حينـماـ نـذـهـبـ إـلـىـ بـلـادـنـاـ فـهـلـ هـذـاـ جـائزـ؟ـ اـمـ يـجـبـ اـنـعـمـ الـعـقـيـقـةـ هـنـاـ فـيـ الـرـيـاضـ فـيـ مـحـلـ وـلـادـتـهـ؟ـ حـيـثـ اـعـيـشـ مـعـ اـسـرـتـيـ وـاعـمـلـ لـاـ اـبـدـاـ جـائزـ اـنـكـ - 01:07:13

هـنـاـ اوـ فـيـ بـلـدـكـ مـاـ فـيـ مـانـعـ.ـ نـعـمـ يـقـولـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ اللـهـ ذـكـرـتـ فـيـ الدـرـسـ الـماـضـيـ وـجـوبـ العـدـلـ فـيـ الـعـطـيـةـ لـلـأـوـلـادـ بـاـنـ يـعـطـىـ ذـكـرـ مـثـلـ الـأـنـثـيـنـ مـثـلـ الـأـنـثـيـنـ.ـ فـهـلـ يـدـخـلـ فـيـ ذـلـكـ الـحـلـوـيـ وـنـحـوـهـاـ التـيـ يـحـضـرـهـاـ لـلـبـنـاءـ؟ـ نـعـمـ حـتـىـ الـحـلـوـيـ - 01:07:42

حتـىـ القـبـلـةـ مـاـ تـخـصـ وـاـحـدـ بـتـقـبـيلـهـ وـمـنـادـاـتـهـ وـمـدـحـهـ دـونـ الـأـخـرـينـ لـاـنـ هـذـاـ يـغـيـظـ الـأـخـرـينـ وـيـسـبـ فـيـ نـفـوسـهـمـ لـاـخـيـهـمـ وـالـعـقـوقـ لـوـالـدـهـمـ فـيـعـدـلـ بـيـنـ اـبـنـائـهـ فـيـ كـلـ شـيـءـ.ـ نـعـمـ الـاـ يـعـنـيـ هـذـاـ بـالـأـطـفـالـ اـمـ اـنـكـ عـطـيـتـ طـفـلـ حـلـاوـةـ يـعـنـيـ تـعـطـيـ الشـاـبـ وـلـدـكـ الشـاـبـ مـثـلـهـ حـلـاوـةـ لـاـ.ـ هـذـاـ بـيـنـ عـدـلـ بـيـنـ الـأـطـفـالـ - 01:08:05

ما تـخـصـ بـعـظـهـمـ فـيـ فـيـ شـيـءـ دـونـ الـأـخـرـ.ـ نـعـمـ.ـ يـقـولـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ اللـهـ اـذـاـ سـلـمـ عـلـيـ رـجـلـ وـمـدـيـدـهـ لـيـصـافـحـنـيـ وـهـوـ قـائـمـ وـاـنـاـ جـالـسـ لـاـ بـأـسـ لـاـ بـذـلـكـ.ـ خـصـوصـاـ اـذـاـ كـنـتـ لـاـ تـسـتـطـعـ الـقـيـامـ كـوـنـكـ تـقـوـمـ وـتـقـابـلـهـ قـاـيمـ هـذـاـ اـحـسـنـ - 01:08:34

وـاـمـاـ اـذـاـ لـمـ تـقـمـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ ذـلـكـ.ـ نـعـمـ يـقـولـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ اللـهـ اـذـاـ شـرـبـ اوـ لـغـ الـكـلـبـ فـيـ المـاءـ فـهـلـ يـجـوزـ الشـرـبـ مـنـهـ اوـ الـوـضـوـءـ؟ـ اـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ الـاـ هـوـ؟ـ لـاـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـ بـارـاقـتـهـ - 01:08:54

قال وليرقـهـ لـكـ اـذـاـ اـضـطـرـ يـخـافـ مـنـ الـمـوـتـ اـذـاـ لـمـ يـشـرـبـهـ حـتـىـ الـمـيـتـةـ يـأـكـلـ مـنـهـ اـذـاـ اـضـطـرـ اـلـيـهـ هـذـاـ مـنـ بـاـبـ الـظـرـوـرـةـ اـمـاـ فـيـ بـاـبـ الـاـخـيـارـ فـاـنـهـ يـرـاقـ يـرـاقـ الـمـرـقـ وـيـرـاقـ الـمـاءـ وـيـرـاقـ سـائـلـ الـمـائـاتـ - 01:09:13

ترـاقـ وـلـاـ تـسـتـعـمـلـ - 01:09:33